بنقد

واراد بالمسئلة الثانية قوله اذا اشترى عبدا بالف درهم باعه قبل نقد الثمن من البايع مع عبد آخر بالف وخمسماية قوله وفي الثالثة
المسئلة الثالثة وهي ما اذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك احدهما قوله وفي الاخيرة اي وفي المسئلة الاخيرة وهي ما اذا
درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض قوله ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع ويكون العشرة
بمثلها والدينار بدرهم وهذا لفظ القدوري في مختصره وعند الشافعي رح لا يصح هذا البيع والكلام معه هنا كالكلام في المسئلة
وانما جاز هذا البيع لان شرط جواز بيع الفضة بالفضة التماثل بالحديث وقد وجد ذلك وزيادة درهم بمقابلة دينار ولا
التساوي فيهما لاختلاف الجنسين وانما جوزنا على هذا الوجه حملا لامور المسلمين على الصلاح ولان كل عين جاز بيعها بجنسها
بيعها بجنسها وبغير جنسها كالثياب والاصل في هذه المسائل ما ذكره الشيخ ابو الحسين القدوري في شرحه لمختصر الكرخي لو قسمنا
البدلين على الاخر في البيع لا فائدة له الا تحصيل احكام العقد وهي الرد بالعيب والرجوع عند الاستحقاق بشيء ووجوب الشفعة
فيما فيه الشفعة فاذا كان العقد لا ربوا فيه نقسم ما في احدى الجنبتين على الاخرى فما كان من ذلك لا يتفاوت قسم البدل على الاخر وان كان
مما يتفاوت قسم على القيمة واما ما فيه الربوا فانه يقسم على الوجه الذي يصح فيه العقد لا على الوجه المفسد لان القسمة انما تطلب
لتصحيح احكام العقد ولا تحصل احكام الا مع صحته فلم يجز ان يقسم قسمة يبطل بها العقد واحكامه واذا كان كذلك فالقسمة فيما فيه
الربوا على ضربين احدهما قسمة الاعتبار وهو ان يبيع الجنس بجنسه وغير جنسه فلا يجوز العقد حتى يكون الجنس المفرد اكثر من جنسه
في مقابلته فيجعل الجنس بمثله في الوزن ان كان موزونا وفي الكيل ان كان مكيلا والفضل بالجنس الاخر وهذا كبيع عشرة دراهم
بخمسة ودينار والنوع الثاني من القسمة المخالفة بين البدلين وهو ان يبيع جنسين فيهما الربوا بجنسهما وهناك تفاضل مثل درهم
ودينار بدينار ودرهم وكر حنطة وكر شعير بكري شعير وكري حنطة فالعقد جايز عندنا قال في شرح الاقطع ويسمى هذا
القسمة قسمة المخالفة بين البدلين قوله ولو تبايعا فضة بفضة او ذهبا بذهب وفي مع اقلهما شيء آخر يبلغ قيمته باقي الفضة جاز
البيع من غير كراهة وهذه المسئلة ذكرها هنا تفريعا ولم يذكرها في البداية لانها ليست من مسايل الجامع الصغير ومختصر القدوري
قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي واذا تبايعا فضة بفضة او ذهبا بذهب وزن احدهما اكثر من وزن الاخر ومع اقلهما
شيء آخر من خلاف جنسه فالبيع جايز لانه يصير وزنا بوزنه والزيادة بازاء خلافه ولئن كان قيمة الخلاف بقيمة الزيادة او اقل مما يتغابن
الناس فيه يجوز ذلك البيع من غير كراهة ولئن كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والفلسة والكاغذة وانما اخلاه ليجوز البيع فان
البيع جايز في الحكم ولكنه مكروه هكذا روي عن محمد رحمه الله انه كره ذلك فقيل له كيف تجده في قلبك قال اجده مثل الجبل وان لم يكن له
قيمة ككف من تراب او نحوه فان البيع لا يجوز لان الزيادة لا تكون بازائها بدل فتكون ربوا وقال في شرح الطحاوي ايضا واذا اشترى
تراب المعادن فهذا لا يخلو اما ان يكون تراب معدن الفضة او تراب معدن الذهب اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه اما اذا كان
تراب معدن الفضة ان اشتراه بفضة او بدراهم لا يجوز البيع لان المعقود عليه في التراب ما فيه من الفضة دون التراب لان التراب
لا قيمة له فيكون فضة بفضة مجازفة لا يدري تساويهما فلا يجوز ولئن اشتراه بذهب جاز البيع لان الجنس قد اختلف فلا يؤدي الى الربوا
ولكنه يكون صرفا ويراعى فيه شرايط الصرف ثم ينظر ان لم يخلص من التراب شيء من الفضة تبين فساد البيع لانه اشتراه على انه مال فاذا
هو ليس بمال فهو كمن اشترى عبدا فوجد حرا او اشترى شاة مذبوحة فاذا هي ميتة فان خلص شيء من الفضة فالبيع جايز وله
بالخيار لانه اشترى شيئا لم يره فصار كمن اشترى ثوبا في سفط او سمكة في جب فانه يجوز وله الخيار اذا رآه واذا اشتراه بثوب او بعرض
من العروض فالشراء جايز ولا يراعى فيه شرايط الصرف ثم ينظر ان لم يخلص منه شيء من الفضة فسد البيع فاذا خلص جاز البيع وله الخيار
اذا رآه ولو اشترى ذلك بتراب مثله لا يجوز البيع لان المعقود عليهما ما فيهما فصار كانهما تبايعا فضة بفضة مجازفة ولو اشترى
تراب معدن الذهب بتراب معدن الفضة جاز ويراعى فيه شرايط الصرف فان لم يخلص منه شيء من الفضة او الذهب تبين بطلان
العقد وكذلك اذا خلص من احدهما ولم يخلص من الاخر تبين بطلان البيع وان خلص من كل واحد منهما جاز البيع ولهما خيار الرؤية
والباقي يعلم في شرح الطحاوي قوله ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار

وتقابضا العشرة بالعشرة فهو جايز وهذه من مسايل الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع الصغير هنا ثلثة فصول احدها هذا
وهو ما اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة والثاني ان يضيف الى الدين بان يبيع الدينار بالعشرة التي عليه والثالث ان يبيعه دينارا
بعشرة ثم يحدث لمشتري الدينار عشرة على بايع الدينار بان باع منه ثوبا بعشرة فيتقاصان اما اذا اضاف الى الدين صح بالاجماع
وسقط العشرة عن ذمة من هي عليه لانه ملكها بدلا عن الدينار وغاية ما في الباب ان هذا عقد صرف وفي الصرف يشترط قبض
احد العوضين احترازا عن الكالي بالكالي ويشترط قبض الاخر احترازا عن الربوا وذلك لان بقبض احد البدلين حصل الامن عن
خطر الهلاك فلو لم ينقد الاخر يكون فيه خطر الهلاك لان الدين في معنى التاوي فيلزم الربوا وهذا المعنى معدوم فيما نحن فيه لان
الدينار نقد وبدله وهو العشرة سقطت عن بايع الدينار حيث سلمت له فلم يبق خطر الهلاك وتحقيقه ان تعيين
البدل الاخر بعد قبض احد البدلين انما كان احترازا عن الربوا ولا ربوا في دين سقط وانما الربوا في دين يقع الخطر
في عاقبته ولهذا قلنا ان الدين بالدين حرام ومع هذا لو تقاصا دراهم دينا بدراهم دينا جاز لان دينا صح لفوت معنى الخطر
في دين يسقط بخلاف ما اذا لم يكن لكل واحد منهما على الاخر دين حتى تقاصا دراهم دينا بدراهم دينا لم يصح واما
اذا اطلق العقد بان باع الدينار بعشرة مطلقة ولم يضفه الى العشرة التي هي الدين فهو جايز عندنا اذا تقاصا
بالعشرة التي هي دين استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رح وجه القياس انه استبدال ببدل الصرف
قبل القبض ولهذا لم يجز هذه المقاصة بلا تراض ولهذا لو اخذ مكان الدراهم دنانير او عرضا لا يجوز ووجه الاستحسان
ان العقد لما اطلق وجب به ثمن يجب تعيينه بالقبض كيلا يلزم الربوا والدين لا يصلح وفاء كذلك فلم يكن قصاصا
ثم اذا تقاصا بالتراضي جاز عندنا لان اقدامهما على المقاصة اقتضى فسخ الصرف المطلق وهو بيع الدينار بعشرة
مطلقة وتحويل العقد الى صرف آخر وهو بيع الدينار بالعشرة التي هي دين لئلا يلزم الاستبدال ببدل الصرف
قبل القبض اذ لا يشترط في العقد المضاف الى العشرة التي هي دين قبضها لفوت الخطر لانه دين يسقط وابى
ذلك زفر لانه لا يقول بالاقتضاء وخالفنا فيه كما خالف في قوله اعتق عبدك عني بالف درهم واما اذا حدث
الدين بعد بيع الدينار بالعشرة بان باع المشتري للدينار ثوبا من بايع الدينار بعشرة دراهم فسلم الثوب
ولم يقبض العشرة ثم تقاصا العشرة بالعشرة في المجلس ففيه روايتان في رواية ابي حفص لا يجوز واختاره
شمس الايمة السرخسي وقاضي خان وفي رواية ابي سليمان يجوز المقاصة واختاره فخر الاسلام والصدر
الشهيد والزاهد العتابي رحمهم الله وجه رواية ابي حفص ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز المقاصة في حديث
ابن عمر في دين سابق ووجه رواية ابي سليمان ان العقد الاول ينفسخ اقتضاء تصحيحا لما قصدا وتخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه والمسئلة في كتاب الصرف قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
اذا استقرض بايع الدينار عشرة دراهم من المشتري او غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه
قد وجد منه القبض قوله ووجهه اي وجه الجواز وهو جواب الاستحسان قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله ولابد
من قبض العوضين قبل الافتراق الى آخر ما قال ثمة قوله على ما بينته اشارة الى قوله فكفى ذلك للجواز الا ان الاضافة
الى الدين كاف للجواز لانه دين يسقط لا خطر فيه قوله قال ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة اي قال القدوري في مختصره والغلة من الدراهم المقطعة التي في القطعة منها قيراط وطسوج
اجنة كذا في المغرب ونقله المطرزي هكذا عن ابي يوسف في رسالته وفسره صاحب الهداية بقوله ما يرده بيت
المال ويأخذه التجار يعني يرد بيت المال الغلة لا لزيافتها بل لكونها قطعا وفي بعض الحواشي دراهم غلة اي مكسرة وفي
زاد الفقهاء الغلة من الغلول وهو الخيانة يقال غل او غل بمعنى خان وقال الشافعي لا يجوز هذا البيع كذا في شرح
الاقطع ولنا ان المماثلة في الوزن هي الشرط في عقد الصرف لقوله عليه السلام الفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربوا